نظر وكيله بالشراء او بالقبض كافٍ لا نظر رسوله ش الوكيل بالقبض هو الذي ملكه القبض بخلاف الرسول

فانه الذي امره باداء الرسالة بالتسليم فالبايع اذا لم يسلم اليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل وعندهما

نظر الوكيل بالقبض غير كافٍ لانه وكله بالقبض لا بالنظر ولابي حنيفة رح ان القبض الكامل بالنظر

ليعلم ان هذا هو الذي امر بقبضه م وشرط رؤية داخل الدار اليوم ش انما قال اليوم لان الرؤية

ولا يشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو الا في بلد يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرطوا رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه

انه اذا راي حيطان الدار او اشجار البستان من خارج كان كافيا وذلك لان دورهم وبساتينهم لم

تكن متفاوتة فرؤية الخارج كانت مغنية عن رؤية الداخل اما الآن فالتفاوت فاحش فلا بد من

رؤية الداخل م وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجس المبيع وشمه وذوقه ش اي

بجسه فيما يدرك بالجس وشمه فيما يدرك بالشم وبذوقه فيما يدرك بالذوق م وبوصف العقار ش ولا

اعتبار لوقوفه في مكانٍ لو كان بصيرا لرآه كما هو قول ابي يوسف م ومن راي احد الثوبين ثم اشتراهما

ثم رأى الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده ش لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام م ومن راي

شيئا ثم شراه خير ان وجده متغيرا والا لا والقول للبايع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته

ش اي اذا اشتري شيئا قد رآه فقال البايع انه لم يتغير حتى لا يكون لك الخيار فالقول للبايع مع حلفه

ولو قال المشتري لم اره ولي الخيار فالقول للمشتري مع الحلف م ومن شري عدل زطي فباع منه ثوبا او

وهب وسلم لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب ش الزط جيل من الناس في سواد العراق والثوب

الزطي ينسب اليهم والاصل فيه ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز وبعد التمام

يجوز

يجوز ثم خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعد وهذا لانه

اذا شرط الخيار لاحدهما لم يتحقق الرضا وكذا اذا لم ير المشتري مشتراه اما اذا لم يشترط الخيار او

شرط فاجاز من له الخيار ثم المشتري قد راى المبيع فرضي به فبعد ذلك ان قبض فقد تم الصفقة لحصول

الرضاء الكامل لكن مع ذلك يمكن ان يكون المبيع معيبا والمشتري لا يرضى به فيفسخ العقد فذلك امر متوهم

فلا يمنع تمام الصفقة فان لم يقبض المبيع فالمبيع في معرض الفسخ بان يهلك في يد البايع فيرتفع العقد

فاذا اجتمع الامران اي عدم القبض ووجود العيب فيتقوي احدهما بالآخر فلا يتم الصفقة ويظهر في

المسئلة التي يأتي وهو قوله ولو شري عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا **فصل**

م ولمشتر وجد بمشريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه ش

رده صبدا او ولمشتر خبره نعوضه صفة العيب والاباق ولو الى ما دون السفر والبول في الفراش

وسرقة صغير يعقل عيب ش انما قال يعقل لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب م وبالغ عيب آخر ش

وان كانت اقل من عشرة دراهم عيب وقيل ما دون الدرهم نحو فلس وفلسين وما اشبه ذلك لا يكون عيبا والسرقة

عطف على معمول عاملين مختلفين والمجرور مقدم م فلو سرق عندهما ش اي عند البايع والمشتري م في صغره

ش اي في صغره مع العقل م رده وان حدث عنده في صغره وعند مشتريه في كبره وجنون الصغر عيب

ابدا برة من جن في صغره عنده ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب في الجارية

فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر

في الغلام لان المقصود منه الاستخدام

عيب قديم بعدما احدث عنده آخر فله نقصانه لا رده الا برضاء بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر